

بحار الأنوار

[309] 2 - * " (باب) " * * " (شهادة الزور وكتمان الشهادة وتحملها) " * * "

(وتحريفها وتصحيحها وحكم الرجوع عن الشهادة) " * الايات: البقرة: " ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من ا " وقال تعالى " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " (1). وقال سبحانه: " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وا بما تعملون عليم " (2). النساء: يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فا أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن ا كان بما تعملون خيرا " (3). المائدة: " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شأن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى " (4). الفرقان: " والذين لا يشهدون الزور " (5). المعارج: " والذينهم بشهاداتهم قائمون " (6). 1 - غو: روي في كتاب التكليف لابن أبي العزاقر رواه عن العالم عليه السلام أنه قال: من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروته سماه ا كذا با وإن كان صادقا ، ومن شهد لمؤمن ما يحيي به ماله أو يعينه على عدوه أو يحفظ دمه سماه ا

_____ (1) سورة البقرة: 282. (2) سورة البقرة:

283. (3) سورة النساء: 135. (4) سورة المائدة: 8. (5) سورة الفرقان: 72. (6) سورة

المعارف: 33.